للمشبه به في المكنية كما لا يجعل اللفظ الموضوع للمشبه به موضوعا
للمشبه في التصريحية **اذ الاستعارة عندهم مطلقا** اي سوا
كانت تصريحية او مكنية **قسم من المجاز** اللغوي المفسر بالكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق **وهذا** اي قول المع ان لفظ
المشبه **ايراد علي تفسير الاستعارة بالكناية** فيرد قوله انها
لفظ المشبه المستعمل الي اخره **وهذه شبهة قوية لم يحم حول**
دفعها احد اي لم يقصده يقال حام فلان علي الامر حوما اذا قصده
فشبه الشارح دفع الشبهة المذكورة بشي محسوس يحام حوله
اي جهته تشبيها مضمرا في النفس وذكر الحوم تخييلا ونفي عنه
الحوم لعزته فاهل الفن لم يحوموا حوله **بما** اي بدفع **يليق ان يصغي**
اليه اي يستمع بل حاموا حوله بشي لا يليق ان يصغي اليه لعدم
قبوله كجواب السكاكي في كتابه المفتاح عن هذا الاعتراض
بان المراد بذكر احد طرفي التشبيه ان يذكر لفظ احد الطرفين ويراد به
معناه الاخر حقيقة او ادعاء فالمنية في انشبت المنية اظفارها
مستعملة في غير معناها وهو السبع ادعاء لانا جعلنا المنية نفس
السبع مبالغة في التشبيه يقتضي اطلاق لفظ السبع عليها لا اطلاق
لفظ المنية عليه فاجاب بان جعلنا اسم المنية مرادفا للسبع
ليس باحداث وضع بل بتاويل ان افراد السبع قسمان متعارف
وهو الحيوان المفترس وغير متعارف وهو الموت بجعله كونه
علي صورة السبع والقرينة مانعة عن ارادة المتعارف فلا ما
نعة من ارادة الحقيقة المدعاة لغير المتعارف كما تقدم في الاستعارة
التصريحية من اطلاق الاسد علي الرجل الشجاع الذي هو غير
المتعارف مع نصب القرينة علي عدم ارادة المتعارف الذي هو
الحيوان المفترس وردوا عليه بوجهين الاول انه يلزم عليه
اطلاق الطرف علي حقيقته ومجازه والجمع بين الحقيقة والمجاز لاسيما

ادعا لانا جعلنا المنية نفس السبع وانكونا ان تكون غير جاو المنية انما وضعت للموت المجرد عن اتحاده بالسبع صح صح

في التعريف

في التعريف ممنوع وعلي قول الشافعي بجوازه فلا بد من قرينة التعميم
وهي منتفية والثاني ان الادعا لا يخرج الاشيا عن حقايقها وتعريف
الاستعارة انما دل علي الطرف حقيقة لا ادعا واذا جعلنا اسم المنية
مرادفا لاسم السبع بالتاويل لم يصر استعماله في الموت بطريق ~~المجاز~~
المجاز حتي يكون استعارة بل هو حقيقة فيه قطعا فهو مشبه
والمشبه به هو السبع الحقيقي المتعارف لا الادعائي الغير المتعارف
لان الادعائي انما هو عين المشبه الذي هو المنية فيلزم تشبيه
الشي بنفسه مع انه لا بد من التغاير بين المشبه والمشبه به **وقد**
دفعناها اي الشبهة **في رسالتنا المعمولة بالفارسية في**
الاستعارة فقال فيها للسكاكي ان يقول المنية مستعملة في الموصوف
بالاتحاد بالسبع وهذا المعنى غير المعنى الذي وضع له لفظ المنية لانها
انما وضعت للموت المجرد عن الوصف بالاتحاد بالسبع ثم حكت فيه المنع
بانا لا نسلم ان المراد بالمنية الموت الموصوف بالاتحاد بالسبع لجواز ان يراد
بها الموت المجرد عن الاتصاف بما ذكر ويكون الاتحاد انما فهم من اضافة
الاظفار للمنية ثم قال غير ان هذا البحث لا يضر السكاكي لان غاية
الامر انه حمل اللفظ علي احد احتماليه الراجح لمرجوحية الثاني اي
جعل الاتصاف بالاتحاد مفهوما من لفظ المنية ابلغ من جعله مفهوما
من اضافة الاظفار اليها لان الاول من جوهر لفظ المنية والثاني
من غير جوهر لفظه وحمل اللفظ علي احد احتماليه لا يقتضي الفساد فالكلام
في الترجيح وعدمه لا في الصحة وعدمها ويقاس علي هذا نظيره
كلفظ الحال في نطقت الحال مستعمل في المعنى الموصوف بالاتحاد بالانسان
وهذا عين جواب السكاكي المتقدم وتقدم رده وحاصله
انه من قبيل استعمال المطلق في المقيد وهو حقيقة ان نظر الي كون
المقيد فردا من افراد الماهية ومجاز ان نظر اليه من حيث خصوصه
والجواب لا يتم علي الاول كما هو ظاهر ولا علي الثاني لان استعمال
المطلق في المقيد مجاز مرسل لا استعارة وانما قال الشارح لم يحم حوله

٢ في الموت صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)